

Distr.: General
25 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بربادوس*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز للمعلومات المقدّمة من تسع جهات من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، يُقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن بربادوس نفذت التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني من خلال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣. وأشارت أيضاً إلى أن بربادوس بادرت، منذ تصديقها على الاتفاقية، إلى تعيين لجنة رصد كان مقرراً أن تقدم أول تقرير لها في عام ٢٠١٥، ولكنها لم تنته من إعدادها بعد^(٣).

٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن بربادوس صوتت ضد جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بوقف العمل بعقوبة الإعدام^(٤) وأوصت بأن تصدق بربادوس من دون تحفظات

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تنفذ بربادوس المعاهدات التي صدقت عليها^(٦).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٧)

٤- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن بربادوس أحاطت علماً بالتوصيات الداعية إلى اعتماد تشريعات وسياسات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وتتصدى له، ولكنها لم تنفذها بعد. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم وجود أي أحكام دستورية أو تشريعية تكفل الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي في مجالات العمل والرعاية الصحية والتعليم، وهو ما يعني أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتساثلين عن هويتهم الجنسية الذين يتعرضون للتمييز لا يملكون أي وسيلة انتصاف أو حماية قانونية^(٨). وأفادت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بأن أحكام قانون الجرائم الجنسية، التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي، لا تزال سارية على الرغم من أن التوصيات التي أحاطت بربادوس علماً بها تدعو إلى إلغائها^(٩)، وبأنه لا يوجد تشريع محدد بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية أو الخطاب المفعم بالكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتساثلين عن هويتهم الجنسية^(١٠). وأوصت بأن تنظم الحكومة حملات لتثقيف الجمهور وتوعيته لتغيير السلوكيات والتصدي لما يتعرضون له من تحامل وتمييز ووصم^(١١).

٥- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بأن قواعد الإجراءات المدنية لا تحدد أي قانون أو إجراءات قضائية أو أصول محاكمات فيما يتعلق بتغيير الهوية الجنسية (المذكورة في وثائق الهوية)، رغم عدم وجود أي قانون يحظر تغيير الهوية الجنسية حظراً صريحاً^(١٢).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(١٣)

٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن بربادوس تلقت، أثناء استعراضها الدوري الشامل الثاني، ١٩ توصية بشأن عقوبة الإعدام، منها توصيتان بشأن عقوبة الإعدام الإلزامية وتوصيات أخرى تدعوها إلى إعلان وقف العمل رسمياً بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة^(١٤). وأشارت إلى أن الحكومة ردت على هذه التوصيات مؤكدة مجدداً وقف العمل بهذه العقوبة بحكم الأمر الواقع ومشيرة إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن إلغاء هذه العقوبة^(١٥)، لا على الصعيد الوطني ولا بين الحزبين الرئيسيين في البلد، على الرغم من أنها لم تبذل أي جهود تذكر لاستهلال مناقشات عامة ومفتوحة في هذا الصدد^(١٦). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن بربادوس ما زالت تطبق القانون المتعلق بعقوبة الإعدام، وبأن محاكم البلد حكمت بالإعدام، في عام ٢٠١٦، على ثلاثة رجال أدينوا بارتكاب جرائم قتل. ولا يزال القانون المعدل لقانون الجرائم المرتكبة

ضد الأشخاص لعام ٢٠١٤ معروضاً على البرلمان، ومن شأن هذا القانون أن يلغي عقوبة الإعدام الإلزامية^(١٧) وأن يكفل الامتثال للحكمين الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية في قضيتي بويس وآخرين ضد بريادوس وداكوستا كادوغان ضد بريادوس، ولم تتوافر أي معلومات مستجدة عن حالة هذا القانون منذ عام ٢٠١٥^(١٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تفرض بريادوس وفقاً للعمل بعقوبة الإعدام يقضي بإعادة محاكمة جميع الأشخاص الذين ينتظرون حالياً تنفيذ أحكام إعدام فيهم بموجب قانون عقوبة الإعدام الإلزامية^(١٩).

٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن قوانين بريادوس لا تقصر عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"^(٢٠) وإلى أنها تمنع القضاة من ممارسة سلطتهم التقديرية في إصدار الأحكام، وبالتالي، من تعديل العقوبة وفقاً للظروف الشخصية للمتهم أو للملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة^(٢١). وأوصت بأن تعدل بريادوس قوانينها الجنائية بحيث تقصر عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة" وتمنع صدور أحكام بالإعدام في جميع الجرائم التي ليست جرائم قتل عمد^(٢٢). وأفادت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في البلد قد ارتفع من أربعة أشخاص إلى ثلاثة عشر شخصاً منذ عام ٢٠١١^(٢٣)، كما أفادت بانعدام الشفافية فيما يتعلق بعدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وظروف احتجازهم^(٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تستعرض بريادوس حالة جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وبأن تخفف تلقائياً جميع أحكام الإعدام التي صدرت منذ أكثر من خمس سنوات إلى عقوبات سجن مؤبد وفقاً للشروط التي حددها المجلس القضائي الخاص والتي طبقت في قضية برادشو ضد المدعي العام لبربادوس. وأوصت أيضاً بنشر الإحصاءات المتعلقة بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام وتحديثها^(٢٥).

٨- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأنه لا يوجد إطار تشريعي محدد لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتساكين عن هويتهم الجنسية من المضايقة والعنف علماً بأن الشرطة لا تعامل الشكاوى المقدمة في أعمال المضايقة والعنف التي تستهدفهم بذات القدر من الاهتمام والجدية والعناية الواجبة الذي تعامل به الشكاوى الأخرى^(٢٦). وأوصت بسن تشريعات محددة بشأن الجرائم المرتكبة في حق هؤلاء الأشخاص بدافع الكراهية بما يتيح مقاضاة من يرتكبون أعمال عنف في حقهم^(٢٧).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٨)

٩- أشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل إلى أن القانون ما زال يميز عقوبة السجن مدى الحياة على الجرائم التي يرتكبها الأطفال^(٢٩). وأشارت أيضاً إلى أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في البلد هو ١١ عاماً^(٣٠) وأن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً فأكثر يحاكمون باعتبارهم بالغين^(٣١). ذلك أن القانون يُلزم بتوقيع عقوبة الاحتجاز إلى أجل تحدده المحكمة وفقاً لمشيئتها، التي حلت محل عقوبة "الاحتجاز إلى أجل تحدده صاحبة الجلالة وفقاً لمشيئتها"، وإصدار أحكام غير محددة المدة على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً والذين يدانون بارتكاب جرائم يعاقب عليها البالغون بالإعدام، الأمر الذي يفسح المجال لسجنهم مدى الحياة. وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الأطفال أيضاً إلى أن القانون لا يميز الحكم رسمياً بالسجن على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً، ولكنه يميز احتجازهم إلى أجل تحدده المحكمة وفقاً لمشيئتها^(٣٢).

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٣٣)

١٠ - لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الأفراد ذوي التعبيرات الجنسانية غير التقليدية يتعرضون للتمييز في سوق العمل ولا يتمتعون بالحماية في مكان العمل. وأفادت بأن معظم أرباب العمل في القطاعين العام والخاص لا يملكون سياسات تكفل التصدي للتمييز على أي أساس كان، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والميل الجنسي^(٣٤). وأوصت بأن تسن بربادوس تشريعات تحظر أي تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية من جانب أرباب العمل في عملية الاستقدام وفي جميع مراحل عملية التوظيف ومجالاتها^(٣٥).

الحق في الصحة^(٣٦)

١١ - أشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى قلة سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة في المناطق النائية والفقيرة^(٣٧) وإلى أن ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية يرتبط بتعذر الحصول على خدمات الرعاية التوليدية وبنقص المعلومات والمرشدين الصحيين، ولا سيما في حالة النساء اللاتي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية أو النائية^(٣٨). وأشار التحالف كذلك إلى أن نسبة الوفيات النفاسية في بربادوس انخفضت من ٥٨ حالة وفاة من لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ٢٧ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٥^(٣٩). وأشار أيضاً إلى أن الحكومة توفر برامج لتوعية التلميذات المراهقات في المدارس بغية الحد من حمل المراهقات، ولكن معدلات حمل المراهقات لا تزال مرتفعة للغاية، إذ تشكل حالات حمل النساء اللواتي تقل أعمارهن عن ٢٠ عاماً ما نسبته ٤٠ في المائة من مجموع حالات الحمل.

١٢ - وأفادت الورقة المشتركة ٣^(٤٠) بأن التمييز والوصم هما العقبتان الرئيسيتان اللتان تحولان دون حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتساثلين عن هويتهم الجنسية على الرعاية الصحية، الأمر الذي يؤدي إلى رفض تقديم الرعاية الصحية إليهم وإلى سوء نوعية الرعاية المقدمة إليهم ومعاملتهم معاملة تسيء لهم وتحط من قدرهم. وأشارت أيضاً إلى أن مقدمي الرعاية الصحية قد لا يفهمون ما لهؤلاء الأفراد من احتياجات خاصة في مجال الرعاية الصحية. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن انتشار الوصم والتمييز يؤثر تأثيراً سلبياً على صحة هؤلاء الأفراد العقلية والنفسية ويؤدي إلى ارتفاع مستويات الإجهاد والقلق والسلوك المنطوي على إيذاء النفس، كالانتحار، في أوساطهم. وأشارت إلى أن المراهقين منهم يواجهون صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات والمعلومات الصحية ووسائل منع الحمل، بسبب الثغرة القانونية الفاصلة بين سن الرشد الجنسي وسن العلاج الطبي^(٤١). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن مغايري الهوية الجنسانية يضطرون إلى اللجوء إلى السوق السوداء بسبب عدم تغطية تكاليف العلاج الهرموني البديل في إطار برنامج الرعاية الصحية الوطني وقلة توافر الهرمونات الجيدة النوعية في الصيدليات المحلية^(٤٢).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(٤٣)

١٣ - أوصت حركة "Life In Leggings": التحالف الكاريبي لمناهضة العنف الجنساني من خلال التثقيف والتمكين وتوعية المجتمع (LIL) باتباع نهج يجمع بين سياسات مكافحة العنف الأسري والحد من الفقر والمساواة بين الجنسين لمعالجة مسألتي العنف الأسري واعتماد المرأة اقتصادياً على الرجل^(٤٤). وقدمت الحركة إلى بربادوس عدداً من التوصيات المتعلقة بالتصدي للعنف الأسري والتحرش الجنسي، منها ما يلي: تعريف جرمي العنف الأسري والتحرش الجنسي في القانون؛ واتخاذ إجراءات قانونية لمعاقبة مرتكبي العنف الأسري؛ والتعجيل باعتماد مشروع قانون مكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل؛ وتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الإصلاح الوطني المكلفة بمراجعة قانون مكافحة العنف الأسري (أوامر الحماية)؛ والمضي في وضع خطة عمل وطنية بشأن العنف الأسري؛ وتدريب الشرطة على قضايا العنف الأسري؛ والسعي إلى التعجيل بإجراء المحاكمات الجنائية، حسب الاقتضاء؛ وسد الثغرات التي تشوب التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري، والتي حددتها اللجنة المنشأة من قبل مكتب الشؤون الجنسانية؛ والقيام تدريجياً بتشكيل وحدات تدخل خاصة تابعة للشرطة تضم موظفات مؤهلات للتعامل مع حالات العنف الأسري^(٤٥). وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن قانون مكافحة العنف الأسري (أوامر الحماية) لعام ١٩٩٤ أدخلت عليه تعديلات منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني^(٤٦).

١٤ - وأوصت حركة التحالف الكاريبي لمناهضة العنف الجنساني من خلال التثقيف والتمكين وتوعية المجتمع أيضاً بمواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والعمل على تمكين المرأة في جميع مجالات المجتمع^(٤٧). وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن على الرغم من قبول بربادوس التوصيات المتعلقة بمسألة انعدام المساواة بين الجنسين من حيث منح الوالدين الجنسية إلى أطفالهما، فإن الدستور يعامل الأطفال الذين يولدون خارج بربادوس من أم بربادوسية معاملة مختلفة عنمن يولدون لأب بربادوسي ويحرم الآباء الوحيدين من إمكانية نقل الجنسية لأطفالهم على قدم المساواة مع الأمهات الوحيديات. وأكدت أن التمييز ضد الآباء الوحيدين في إطار قانون الجنسية يتصل أيضاً بإدامة التمييز ضد المرأة لأنه يؤيد ضمناً المفهوم القائل إن مسؤوليات رعاية الأطفال تقع "بطبيعة الحال" على عاتق المرأة فقط، ويرسخ ذلك المفهوم^(٤٨). وعلاوة على ذلك، يحرم قانون المواطنة في بربادوس، الفصل ١٨٦، (المعدل آخر مرة في عام ١٩٨٢)، المرأة من نقل جنسيتها إلى طفلها في حالة التبني المشترك^(٤٩)، بينما يسمح للرجل بنقل جنسيته إلى طفله المتبنى في جميع الحالات. والمرأة البربادوسية محرومة أيضاً من حقها في نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي، وهو حق يقتصر على الرجل بموجب دستور بربادوس^(٥٠).

الأطفال^(٥١)

١٥ - أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن الحكومة قبلت التوصية المتعلقة بتغيير المواقف المجتمعية إزاء العقوبة البدنية، ولكنها رفضت عدة توصيات تدعو إلى حظر العقوبة البدنية في جميع السياقات^(٥٢). كما أشارت إلى أن العقوبة

البدنية مشروعة في جميع السياقات في بربادوس، باستثناء دور الحضانة النهارية^(٥٣)، بموجب المادة ٤ من قانون حظر القسوة على الأطفال لعام ١٩٠٤ وقانون التعليم لعام ١٩٨٣^(٥٤). وأشارت أيضاً إلى أن مشروع قانون التعليم (المعدل)، المعتمد في آذار/مارس ٢٠١٥، لا يحظر العقوبة البدنية^(٥٥). وأفادت أيضاً بأن القانون يميز هذا النوع من العقوبة على الجرائم التي يرتكبها الصبيان. وينص قانون محاكم الصلح لعام ٢٠٠١ على فرض عقوبة "الجلد في إطار خاص" في مخفر الشرطة على الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ أعوام و ١٥ عاماً، على ألا يتعدى ذلك ١٢ جلدة إضافةً إلى أي عقوبة أخرى أو بدلاً منها. وينص قانون الأحداث الجانحين لعام ١٩٣٢ أيضاً على هذه العقوبة البدنية^(٥٦). وعلاوة على ذلك، أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن العقوبة البدنية مشروعة أيضاً كإجراء تأديبي في المؤسسات الإصلاحية بموجب قانون الإصلاحات والمدارس الصناعية لعام ١٩٢٦، الذي يميز العقوبة البدنية لتأديب الصبيان ويسمح للقاضي بأن يأمر بجلد من يحاولون الفرار عقاباً لهم^(٥٧). وأشارت المبادرة إلى أن مشروع قانون نظام قضاء الأحداث سيلغي هذه الأحكام بعد اعتماده^(٥٨). وفي انتظار اعتماد ذلك القانون، ألغى قانون السجون (المعدل) لعام ٢٠١٥ أحكام قانون السجون لعام ١٩٦٤، التي تميز فرض العقاب البدني على مرتكبي مخالفات محددة لقواعد الانضباط، ويصل هذا العقاب إلى ١٢ جلدة لمن تقل أعمارهم عن ٢١ عاماً^(٥٩).

١٦- وأشارت رابطة أنا طفلة في بربادوس إلى أن مهام الحكومة في مجال حماية الطفل لا تزال تحتاج إلى إدخال تحسينات كبيرة عليها فيما يتعلق بالطفلة^(٦٠). وأفادت الرابطة بأن محاولات الحكومة الرامية إلى التصدي للاعتداء الجنسي على الأطفال فعالة إلى حد ما، غير أن طول المدة التي تستغرقها المحاكمات يثني بعض الضحايا عن اللجوء إلى القضاء^(٦١). وقدمت أيضاً معلومات عن ارتفاع معدلات انتشار المعاشرة الجنسية بين أشخاص من أجيال مختلفة وعن صلته بالمقايضة بالجنس، وهي ممارسة مقبولة ثقافياً في البلد^(٦٢). وأفادت أيضاً بأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية مدعاة لقلق متزايد وبأن ضحاياه يتعرضون للوصم^(٦٣).

١٧- وقدمت رابطة أنا طفلة وحركة التحالف الكاربي لمناهضة العنف الجنساني من خلال التنقيف والتمكين وتوعية المجتمع معلومات عن حالة الفتيات "المفقودات"، اللاتي حاولن الهروب من ظروف سوء المعاملة ولكنهن عوملن بمثابة طفلات جانحات^(٦٤) وأعدن للعيش تحت تلك الظروف أو أودعن السجن بتهمة "التشرد" أو "التسكع"، بدلاً من تمكينهن من الحصول على خدمات المشورة ومن اللجوء إلى القضاء^(٦٥). وأوصت الرابطة بأن تكفل القوانين تطبيق مزيد من تدابير إعادة التأهيل بدلاً من التدابير العقابية^(٦٦). وأبلغت الرابطة أيضاً عن تزايد حالات السلوك العدواني أو العنيف في نظام التعليم الثانوي، وهي زيادة تعزى إلى التمر المدرسي والإلكتروني^(٦٧).

١٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الأطفال الذين يجرمون من الجنسية البربادوسية بسبب التمييز الجنساني في قوانين الجنسية قد يتعرضون أيضاً لانتهاك حقهم في الرعاية الصحية والتعليم، لأن النظام الوطني للرعاية الصحية لا يوفر الرعاية الصحية المجانية إلا للمواطنين والمقيمين، بينما يلزم الأجانب وغير المواطنين بدفع تكاليف الرعاية الصحية ورسوم التعليم بالمدارس الثانوية^(٦٨).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٩)

١٩ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن بربادوس أيدت التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني والداعية إلى إجراء تعداد للسكان ذوي الإعاقة، ولكنها لم تنفذها بعد^(٧٠). وأفادت الورقة المشتركة ٢ بعدم وجود تعداد وطني شامل^(٧١) وأوصت بأن تنشئ بربادوس نظاماً لجمع البيانات يتيح الحصول على صورة دقيقة لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات من قبيل التعليم والعمالة والسكن والصحة والوصول إلى المرافق العامة^(٧٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	ADF International, 1209, Geneva, Switzerland;
CRIN	The Child Rights International Network, London, United Kingdom;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
IAAGB	I Am A Girl Barbados, St. John, Barbados;
LIL	Life In Leggings: Caribbean Alliance Against Gender-based Violence Through Education, Empowerment & Community Outreach, Bridgetown, Barbados.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: the Advocates for Human Rights (AHR), Minneapolis, USA, The Greater Caribbean for Life, Tacarigua, Trinidad and Tobago and The World Coalition against the Death Penalty, Montreuil, France;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Barbados Council for the Disabled (BCD), St. Michael, Barbados and Barbados National Organisation of the Disabled – Barnod.Inc., Bridgetown, Barbados;
JS3	Joint submission 3 submitted by: EQUALS, Eastern Caribbean Alliance for Diversity and Equality (ECADE) and ARC International, St Michael, Barbados;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York, USA, and Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven, The Netherlands.

² For relevant recommendations see A/HRC/23/11 and Add.1, paras. 102.1-102.2, 102.4-102.18, 102.57, 102.66, 102.67.

³ JS2, p.2-3.

⁴ JS1, para 18.

⁵ JS1, para 27.

⁶ JS3, p.8.

⁷ For relevant recommendations see A/HRC/23/11 and Add.1, paras. 102.38, 102.45, 102.53-102.56, 102.96-102.102.

⁸ JS3, p.2-3.

⁹ JS3, p.1.

¹⁰ JS3, p.2.

¹¹ JS3, p.9.

¹² JS3, p.8.

¹³ For relevant recommendations see A/HRC/23/11 and Add.1, paras. 102.56-102.70, 102.97.

¹⁴ JS1, para 2.

¹⁵ JS1, para 3.

¹⁶ JS1, para 7.

¹⁷ JS1, para 6.

¹⁸ JS1, para 22.

¹⁹ JS1, para 27.

²⁰ JS1, para 20.

²¹ JS1, para 21.

²² JS1, para 27.

-
- 23 JS1, para 19.
24 JS1, para 24.
25 JS1, para 27.
26 JS3, p.3.
27 JS3, p.9.
28 For relevant recommendations see A/HRC/23/11 and Add.1, paras. 102.28, 102.80, 102.82-102.86.
29 CRIN, para 1.
30 Ibid.,para1.
31 Ibid. para 2.
32 Ibid. para 3.
33 For relevant recommendations see A/HRC/23/11 and Add.1, paras. 102.23-102.25, 102.45, 102.53-102.56.
34 JS3, p.5.
35 JS3, p.9.
36 For relevant recommendations see A/HRC/23/11 and Add.1, paras. 102.45, 102.53-102.56.
37 ADF International, para 11.
38 Ibid. para 12.
39 Ibid. para 16
40 Ibid. para 20.
41 JS3, p.6.
42 JS3, p.7.
43 For relevant recommendations see A/HRC/23/11 and Add.1, paras 102.20-102.21, 102.29-102.31, 102.47-102.52, 102.72-102.78.
44 LIL, p.3.
45 Ibid. p.4.
46 GIEACPC, para 1.2.
47 LIL, p.5.
48 JS4, para 17.
49 JS4, para 7.
50 JS4, para 14.
51 For relevant recommendations see A/HRC/23/11 and Add.1, paras 102.28, 102.50-102.51, 102.78-102.86.
52 GIEACPC, para 1.1.
53 Ibid. para 2.
54 Ibid. para 2.6.
55 Ibid. para 2.7.
56 GIEACPC, para 2.10.
57 Ibid. para 2.8.
58 Ibid. para 2.10.
59 Ibid. para 2.9.
60 IAAGB, p.2.
61 Ibid. p.3.
62 Ibid. p.3.
63 Ibid. p.4.
64 Ibid. p.5.
65 LIL, p.1.
66 IAAGB, p.6.
67 Ibid. p.5.
68 JS4, para 22.
69 For relevant recommendations see A/HRC/23/11 and Add.1, paras 102.45, 102.114-102.115.
70 JS2, p.3.
71 JS2, p.3.
72 S2, p.4.
-